

قانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٠

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٤٠٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٣١١٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون مليوناً ومائة وثمانية آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٠٢٥٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٠٨٥٨٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٣٨٠٠٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون مليوناً وثمانية آلاف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٦٩٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة ملايين وتسعمائة ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليونان وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٧٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢٥٧٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره مليونان وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :
- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٠٦٤٠٠٠ جنيه .
 - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥١١٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

- تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

- تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

- لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى أو غيره من البنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ؛
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

